الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التكوين والتعليم المهنيين
Ministère de la Formation et de l'Enseignement Professionnels

Centre National de l'Enseignement Professionnel à Distance (CNEPD)

المركز الوطني للتعليم المهني عن بعد (م.و.ت.م.ب)

درس في القانون المدني

السلسلة رقم 06

القواعد المشتركة لجميع الالتزامات مهما كان مصدرها

تخضع الإلتزامات سواء كانت طبيعتها تعاقدية أو غير تعاقدية، إلى مجموعة قواعد مشتركة، و إلى نظام عام.

كما تتعلق القواعد الأساسية لهذا النظام بانتقالها و انقضائها.

خطة الدرس:

I. إنتقال الإلتزام

1- حوالة الحق
2- حوالة الدين

II. إنقضاء الالتزامات

1- الوفاء
2- الطرق المعادلة للوفاء
3- طرق إنقضاء الالتزام دون الوفاء به

تمارين

I. إنتقال الالتزام:

الإلتزام له مظهر مزدوج ([1])

- يشكل إرتباطا شخصيا بين شخصين أو أكثر.
- يمثل عنصر أو قيمة الذمة المالية. يعتبر قيمة أصول في ذمة الدائن و عنصر خصوم في ذمة المدين.

و بما انه عنصر للذمة مالية، فإنه يجوز لصاحبه التصرف فيه كباقي العناصر التي تشكله و لا تتعارض هذه الصفة مع انتقاله ([2]).

إنتقال الإلتزام هو تلك العملية التي ينتقل من خلالها الإلتزام من صاحبه إلى شخص آخر سواء تعلق الأمر بدائن أو مدين.

يرتب القانون المدني إنتقال الإلتزامات في المواد من 239 إلى 257 كما يتوقع حوالة الحق (جانب الأصول) و حوالة الدين (جانب الخصوم).

1- حوالة الحق:

1.1- تعريف:

تعتبر حوالة الحق إتفاقا ينقل من خلاله شخص يدعى المحيل حقوقا هو في الأصل صاحبها ضد مدينه المحال عليه ([3]) إلى الغير الذي يدعى المحال له.

يجوز أن تتم حوالة الحق بدون مقابل أو بعوض (بمقابل).

[1] : إن تحليل هذا المظهر الازدواجي للإلتزامات قد كان سجل شروح في هذا الدرس، أنظر الى السلسلة رقم03: "الالتزامات " الفصل التمهيدي "مفهوم الإلتزامات".

[2] : لو كان ينظر للإلتزامات بكونها إرتباط شخصي فقط لكانت غير إنتقالية.

[3] : يعتبر المدين المحال عليه، الغير بالنسبة لعقد الحوالة لكونه يلعب دورا سلبيا و لاحاجة إلى رضاه.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

مثال :

للسيد عمر دين على السيد محمد يقدر بـــ 50.000 دج مستحق التسديد يوم 10 نوفمبر 2004 . غير أنه و في يوم 19 سبتمبر 2004 وجد السيد عمر نفسه بحاجة الى المال حالا (هو على وشك ابرام شركة مع تاجر) فيقرر إحالة حقه الى شخص آخر يدعى السيد حميد بواسطة تقديمه 45.000 دج.

لما شعر السيد عمر بالحاجة الماسة للأموال الجاهزة لإستعمالها حالا فإنه لجأ الى بيع حقه بقيمة أقل من مبلغها. بهذا يصبح السيد حميد هو صاحب الحق و يحل محل السيد عمر بإعتباره دائن جديد.

وعند بلوغ الأجل (يوم 10 نوفمبر 2004) فانه يجوز له طلب الوفاء من السيد محمد.

يعتبر السيد عمر في هذا المثال هو المحيل و السيد محمد هو المحال عليه أما السيد حميد فهو المحال له.

تحقق حوالة الحق إستبدال دائن جديد يحل محل دائن قديم، كما تسمح للمحيل الذي يرغب في اقتناء مال جاهز حالا من تحقيق حقه قبل إنقضاء الأجل هذا من جهة و من جهة أخرى تسمح للمحال له من تحقيق ربح بقدر ما يكتسب حقا بقيمة أقل من قيمته الإسمية.

2.1- تحقيق حوالة الحق:

تعتبر حوالة الحق عقدا رضائيا قائم شرعا متى إتفقت الإرادات و تم التراضي بين كل من المحيل و المحال له([4]).

مبدئيا ، فإن كل الحوالات هي قابلة للتحويل غير أنه و بموجب المادة 239 من القانون المدني فإنه يجوز لبعض حوالات الحق أن تكون غير قابلة للتحويل.

[4] تخضع حوالة الحق للشروط المشتركة لصحة كافة العقود.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

تنص المادة 239 من القانون المدني "يجوز للدائن أن يحول حقه الى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص القانون أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام و تتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين".

- إما بسبب إتفاق بين الأطراف المتعاقدين مثلا في عقد قرض يكون محله مبلغ من المال، يجوز أن يشترط المقرض عدم قابلية الحوالة.
- إما اعتبارا للطبيعة الخاصة بالحق، لاسيما إذا تعلق الأمر بحق "خاص بالشخص"، بمعنى إذا كان مرتبطا مباشرة بشخصية الدائن(مثلا معاش العجز عن العمل).

3.1- آثار حوالة الحق:

ترتب حوالة الحق آثار ما بين الأطراف (المحيل و المحال له) و كذا بالنسبة للغير.

أ- آثار حوالة الحق ما بين الأطراف إلى:

تنتقل حوالة الحق من المحيل إلى المحال له بواسطة إتفاق واحد بين المتعاقدين ،إنها تحول كامل الحق و في الحالة التي يكون عليها في ذمة المحيل الى المحال له أي:

- بمبلغها الإسمي (دون الحاجة فيما اذا كان المحال له قد إكتسب الحق بثمن أقل من قيمته الإسمية).
- بكامل توابعه ، بمعنى بكافة تأميناته تنص المادة 243 من القانون المدني ([5]) على انه تشمل حوالة الحق ضماناته كالكفالة و الإمتياز و رهن الحيازة كما تشمل ما حل من أقساط.

غير أنه لا يكتسب المحال له حقوقا أكثر من التي كانت لدى المحيل و بالفعل فإنه بموجب المادة 248 من القانون المدني فإن المدين"يتمسك قبل المحال له بالدفوع التي يتعرض لها من قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع الناجمة عن عقد الحوالة"(مثلا عيوب الرضا و عدم الأهلية الخ...).

[5] التأمينات: هي ضمانات بيد الدائن لاسترداد حقه مثل الكفالة الامتياز، الرهن.
الأقساط: هي مبالغ مالية تدفع دوريا للدائن و تكون مستبدة من ريع أو معاش

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

ب- آثار حوالة الحق إزاء الغير:

لا توجه الحوالة للمدين المتنازل (الذي يعد بالنسبة للعقد من الغير) أو للغير الآخر إلا إذا كانت مطابقة لأحكام المادة 241 من القانون المدني.

بحيث يجب:

- إما أن تكون محل تعديل بعقد غير قضائي بمعنى بواسطة عقد صادر عن كاتب محكمة، كما يتم هذا التعديل من طرف المحيل.
- وإما أن تكون محل قبول أو إقرار من طرف المدين ضمن عقد رسمي أو عقد عرفي، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة من قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ، المادة 241 من القانون المدني.

يجوز للمدين قبل أن يصدر القبول من طرف المحال عليه أو يصله الإعلان بإنتقال الإلتزام أن يقوم بوفاء دينه للمحيل.

بعد إستكمال الشروط المنصوص عليها في المادة 241 من القانون المدني يتعين أن يتم الوفاء لصالح المحال له.

إذا ما حول الدائن حقه إلى عدة أشخاص، فإن تحديد الشخص الذي يتعين أن يفيه المدين حقه يكون حسب تاريخ القبول أو التعديل.

بالفعل تنص المادة 249 من القانون المدني على أنه و "في حالة وقوع خلاف بين عدة محالين تخص حقا واحدا. تفضل الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير" ،بمعنى أخر، تعطى الأفضلية للحوالة الأولى التي تكون محل إقرار أو إعلان، كما لا تكون هذه الأفضلية مرتبطة بترتيب زمني لإكتساب الحق.

2- حوالة الدين

تتحقق حوالة الدين بإستبدال مدين أصلي بمدين جديد.

1.2- تشكيل حوالة الدين: تتم حوالة الدين:

- إما بواسطة عقد يتم بين المدين و يدعى المدين المحيل و شخص آخر يدعى المدين المحال له و الهدف من ذلك إنتقال الدين من المدين المحيل. و بهذه العملية يصبح المدين المحال له الوحيد الذي يكون ملزما إزاء الدائن المدعى أيضا بالدائن المحال عليه.
- و إما بواسطة إتفاق بين الدائن و المحال له"يضمن المدين الأصلي يسار المحال عليه وقت إقرار الدائن للحوالة ما لم يتفق على غير ذلك" (المادة 255 من القانون المدني).

"و لا تكون الحوالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقرها و اذا قام المحال عليه أو المدين الأصلي بإعلان الحوالة إلى الدائن و عين أجلا له معقولا ليقر الحوالة ثم إنقضى الأجل دون صدور الإقرار، أعتبر سكوت الدائن رفضا للحوالة" (الفقرة الثانية (2) من المادة 252 من القانون المدنى).

2.2- آثار حوالة الدين:

يترتب عن حوالة الدين أثرين رئيسيين:

- أولا أن يحال الدين بكامل ضماناته ودفوعه التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها (المادتين 254 و 256 من القانون المدني).
- ثانيا أن المحال عليه يحل محل المدين الأصلي في التزامه.

II. إنقضاء الالتزامات:

يتم إنقضاء الالتزامات وفق شروط متنوعة من بينها يتعين التمييز بين:

- الوفاء.
- الطرق المعادلة للوفاء.
- طرق إنقضاء الالتزامات دون الوفاء بها.

1- الوفاء:

لا يعني الوفاء بالمعنى القانوني للفظ تسليم مبلغ من المال فقط بل هو تنفيذ إختياري من طرف المدين لإلتزامه ([6]).

ليرتب آثاره، ينبغي أن يتوفر الوفاء على بعض الشروط.

1.1- شروط الوفاء:

تتعلق هذه الشروط بالأطراف و بالمحل و بظروف الوفاء.

أ- طرفا الوفاء:

يؤدي بنا تحديد طرفا الوفاء إلى طرح السؤال لمعرفة من يفي و من يستوفي.

1- من الذي يستطيع أن يفي؟

صاحب الوفاء المسمى أيضا بالموفي هو مبدئيا المدين نفسه أو نائبه.غير أن هناك حالات يجوز فيها لأشخاص لهم مصلحة في الوفاء القيام بذلك محل المدين نفسه.

[6] : يتعين أن يكون التنفيذ إختياريا و إذا لم يكن بهذه الصفة فهو يشكل إذا تنفيذا بالقوة و لا يعد بالتالي وفاء. إذا رفض مدين وفاء دائنه و لجأ هذا الأخير إلى حجز و بيع ممتلكاته ليستوفي حقوقه ، نقول أن المدين قد نفذ على أمواله لأنه لم يفي.

مثال :

في حالة الكفالة بمعنى الشخص الذي يلتزم بوفاء الدائن حقه في حالة تخلف المدين عن الوفاء ([7]) و تكون له مصلحة في الوفاء لا سيما إذا كان الدين منتجا لفوائد.

كما يمكن أن يتم الوفاء أيضا إذا تم ممن ليست له مصلحة فيه ([8]).

مثال :

إن الوكيل الفضولي هو شخص يرغب في تقديم تبرع.

2- من الذي يستطيع استلام الوفاء؟

إنه المستفيد من الوفاء أو ما يدعى بالمستلم و هو الدائن أو شخص له أهلية قانونية لتمثيله (مفوض، وصي شرعي...الخ).

يعتبر الوفاء للغير دون الدائن أو نائبه (المستفيد) باطلا و لا يبرئ ذمة المدين، غير أن القانون المدني ينص على ترتيبات بخصوص هذا المبدأ بحيث تعتبر المادة 268 منه ، بأن الوفاء الذي يتم للغير بدون حق وفاء مبرئ.

- إذا أقر الدائن الوفاء.
- إذا عادت عليه بمنفعة.
- إذا تم الوفاء بحسن نية تجاه الغير الذي كان الدين في حيازته.

ب- محل الوفاء:

بموجب المادة 276 من القانون المدني فإن "الشيء المستحق أصلا هو الذي يكون به الوفاء فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره و لو كان هذا الشيء مساويا في القيمة أو كانت له قيمة أعلى".

[7] : يدل لفظ "كفالة" أيضا على ضمان إلتزام ما.

[8] : يؤدي الوفاء من طرف الغير، في بعض الحالات، إلى ما يدعى بحق الحلول. و الحلول هو تلك العملية التي يقوم من خلالها شخص بوفاء دين لم يكن له و يحل بذلك محل الدائن. و كي يستوفي المبالغ التي قدمها فإنه يكتسب نفس الحقوق و الضمانات التي كان يستفيد منها الدائن من قبل.

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

يعتبر محل الوفاء إذن، الشيء المستحق أصلا من طرف المدين فلا يجوز أن يجبر الدائن على قبول شيء غيره إلا إذا وعد به.

كما يتعين على المدين وفاء دينه كليا، و بناء على ذلك لا يجوز أن يجبر الدائن على قبول الوفاء الجزئي لحقه ما لم يوجد إتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

ج- ظروف الوفاء:

تتعلق هذه الظروف بزمان و مكان الوفاء.

- اذا تعلق الأمر بزمان الوفاء فإنه ينبغي على هذا الأخير مبدئيا أن يتم فور نشوء الالتزام ، غير أنه و بموجب المادة 281 من القانون المدني"يجوز للقضاة نظرا لمركز المدين و مراعاة للحالة الاقتصادية أن يمنحوا أجالا ملائمة للظروف دون أن تتجاوز هذه المدة سنة و أن يوقفوا التنفيذ مع إبقاء جميع الأمور على حالها".
- أما اذا تعلق الأمر بمكان الوفاء، فينبغي أن يتم هذا الأخير في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء.

2.1- آثار الوفاء:

اذا تم الوفاء شرعا تكون آثاره:

- بإنقضاء الإلتزام و تبرئ المدين.
- بزوال الإلتزام و كذا خصائصه و توابعه التي ترتبط به.
- بتخويل المدين حق مطالبة الدائن بإسترداد سند الدين.

2- الطرق المعادلة للوفاء

تتشكل وسائل إنقضاء الإلتزامات بما يعادل الوفاء من : الوفاء بمقابل و التجديد و الإنابة و المقاصة.

1.2- الوفاء بمقابل:

إن الوفاء بمقابل هو تسليم شيء استعاضة به عن مبلغ من المال.

مثال:

مدين بمبلغ من المال وليكن مثلا 5000,00 دج و الذي لم يكن بوسعه الوفاء به عند الأجل، يقترح على دائنه أن يسلمه بالمقابل ملكا أو سلعة يستعيض بها الدائن عن المال المستحق كأن يكون جهاز تلفزيون مثلا.

إذا قبل الدائن، انقضى الدين رغم ان الشيء المسلم ليس بالذي أتفق عليه في العقد.

2.2- التجديد:

يعتبر التجديد عملية قانونية تهدف الى إنقضاء إلتزام و قيام إلتزام جديد يقوم مقامه و يستبدله. إذن هناك انقضاء دين قديم و تشكيل دين جديد مكانه.

مثال: قيام دين يترتب عن عقد بيع مقام دين ناشيء عن عقد نقل.

3.2- الإنابة :

تعتبر الإنابة تلك العملية التي يأمر من خلالها شخص يدعى بالمنيب شخصا آخر يدعى بالمناب بالوفاء بإسمه أو الإلتزام بوفاء دين لصالح شخص ثالث يدعى بالمناب لديه.

مثال: السيد أحمد مدين للسيد يوسف بمبلغ 8000 دج، فيبيع جهاز تلفزيون للسيد جمال و يدعو هذا الأخير أن يفي السيد يوسف بمبلغ قدره 8000 دج.

في هذا المثال، يكون السيد أحمد هو المنيب و السيد يوسف هو المناب لديه و السيد جمال هو المناب و تكون آثار الوفاء الذي قام به السيد جمال الى السيد يوسف أن ينقضي الإلتزام الموجود بين السيد أحمد و السيد يوسف و ذلك الذي يربط السيد أحمد بالسيد جمال.

مع الاشارة الى أنه غالبا ما يعهد الى الإنابة في ما يتعلق بالجانب التجاري، لا سيما من خلال تقنية السفتجة.

4.2- المقاصة :

تهدف المقاصة إلى إنقضاء دينين مثليين بين شخصين في آن واحد إلى غاية الدين الأضعف .

مثال:

السيد يوسف مدين للسيد أحمد بمبلغ قدره 3000 دج و السيد يوسف دائن للسيد أحمد بمبلغ 5000 دج، على إثر المقاصة ينقضي دين يوسف الى غاية بلوغ دين السيد أحمد أي (5000 دج – 3000 دج) و يبقى السيد يوسف دائن للسيد أحمد بمبلغ 2000 دج المتبقية.

3- طرق انقضاء الإلتزام دون الوفاء به:

يجوز أن ينقضي رباط الإلتزام دون الوفاء به، أي دون أن ينفذ الإلتزام، كما هو الشأن في حالتي الإبراء أو التقادم.

1.3- الإبراء:

يعتبر الإبراء إتفاق يتخلى بموجبه الدائن عن حقه في الدين.

بموجب المادة 306 من القانون المدني فإنه "تسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع".

و لا يشترط فيه شكل خاص و لو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو إتفق عليه الأطراف.

2.3- التقادم المسقط:

ينتج عن التقادم المسقط (أو المبرئ) فقدان حق الدين جراء تعطل الدائن عن النشاط لبعض الوقت. في الواقع إذا ترك الدائن أجلا يمر دون أن يمارس حقه أعتبر انه تخلى عنه و بالتالي يبرأ المدين و ينقضي إلتزامه مع دائنه.

إن أجل التقادم الذي يقره القانون عموما هو خمسة عشرة سنة (15) (المادة 308 من القانون المدني) "يتقادم الإلتزام بإنقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي فيها نص خاص في القانون و فيما عدا الاستثناءات".

ولهذا المبدأ استثناءات هي :

- يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد(المادة 309 من القانون المدني).

أمثلة : أجرة المباني و الأجور و المعاشات.

- تتقادم بأربع سنوات الضرائب (الواجبات الشرعية) و الرسوم المستحقة للدولة (المادة 311 من القانون المدني)
- تتقادم بسنتين إذا تعلق الأمر بـــ: حقوق الأطباء و الصيادلة و المحامين و المهندسين و الخبراء و وكلاء التفليسة و السماسرة و الأساتذة و المعلمين.(المادة 310 من القانون المدني).

- تتقادم بسنة الحقوق الآتية: حقوق التجار و الخواص "تلك المتعلقة بحقوق أصحاب الفنادق و المطاعم عن أجر الإقامة و ثمن الطعام و كل ما صرفوه لحساب عملائهم" و المبالغ المستحقة للعمال و الأجراء الآخرون مقابل عملهم.

في ما يتعلق بآجال التقادم ، يبدأ سريان هذا الأخير في الحقوق المذكورة وقت ما يصبح الحق واجب الأداء .

تمارين :

أجب بنعم أو لا على الأسئلة (لا ترسل الإجابة إلى التصحيح)

رقم	الأسئلة	نعم	لا
01	هل المحيل هو الذي ينتقل لصالحه الحق؟		
02	هل تحقق حوالة الحق حلول دائن جديد محل دائن قديم؟		
03	هل يجوز أن تتم حوالة الحق بدون مقابل؟		
04	هل تخضع حوالة الحق للشروط المشتركة لصحة كافة العقود؟		
05	هل هناك حقوق لا تحول ؟		
06	هل يحول الحق دون ضماناته؟		
07	هل يحول الحق بمبلغه الإسمي؟		
08	هل يحتج بحوالة لم يعلن عنها من قبل المدين؟		
09	هل تحقق حوالة الدين حلول دائن جديد محل دائن قديم؟		
10	هل تتم حوالة الدين دون رضا الدائن؟		
11	هل تتم الحوالة بضماناتها و دفوعها؟		
12	هل يتمثل الوفاء فقط في دفع مبلغ من المال؟		
13	هل يتعين أن يكون الوفاء طواعية؟		
14	هل يصح الوفاء اذا أقر الدائن وفاءا يقوم به الغير؟		
15	هل يجوز أن يتم الوفاء بالحلول ؟		
16	هل يجوز للمدين الوفاء جزئيا؟		
17	هل يجوز للقاضي منح آجال للوفاء؟		
18	هل يتعين أن يتم الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين؟		
19	هل يرتب الوفاء التزام الدائن بتسليم سند الدين؟		
20	هل يعتبر الوفاء بمقابل وسيلة بما يعادل الوفاء؟		
21	هل يهدف التجديد إلى انتقال التزام ما؟		
22	هل الإنابة هي تلك العملية التي يأمر من خلالها شخص بوفاء دين بإسمه لصالح شخص ثالث؟		

23 24 25 26 27	هل الابراء هو عملية تهدف إلى إنقضاء التزام بإقامة إلتزام جديد يحل محله؟ هل من نتائج التقادم فقدان حق الدين؟ هل توجد حقوق تتقادم بأربع سنوات؟ هل مدة التقادم المبدئية هي 20 سنة (المدة المبدئية أو المدة المعتادة)؟ هل تتقادم الأجور بثلاث سنوات (03) ؟		

الاجـــــــابة عـــن الاســـــــئـــــلة:

01	لا
02	نعم
03	نعم
04	نعم
05	نعم
06	لا
07	نعم
08	لا
09	لا
10	لا
11	نعم
12	لا
13	نعم
14	نعم
15	نعم
16	لا
17	نعم
18	نعم
19	نعم
20	نعم
21	لا
22	نعم
23	لا
24	نعم
25	نعم
26	لا
27	لا